



تعميم أساسي للمصارف رقم ٥٣

نودعكم ربطا القرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ المتعلق بوضع نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع .

بيروت ، في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



قرار أساسي رقم ٧١٤٧

وضع موضع التنفيذ نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان

ان حاكم مصرف لبنان ،
 بناء على قانون النقد والتسليف ،
 بناء على المادة الأولى من القانون ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ ،
 بناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
 ١٩٩٨/١١/٤ ،
 وبعد استشارة جمعية مصارف لبنان ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يوضع موضع التنفيذ النظام المتعلق بفتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية : تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان * :
 التعميم للمصارف رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٨ ،
 التعميم للمصارف رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٧٧/٨/١٨ ،
 التعميم للمصارف رقم ٥٦٨ تاريخ ١٩٨٥/٦/٧ ،
 التعميم للمصارف رقم ٦٠٩ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٦ ،
 التعميم للمصارف رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٤ ،
 التعميم للمصارف رقم ٧٠٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ ،
 القرار رقم ٤٧٨١ تاريخ ٩٢/٢/٢٢ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم
 للمصارف رقم ١٠٨٩ تاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠ ،

* ارقام التعاميم هي وفقا لترقيم القدم.

القرار رقم ٦١٨٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٥ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم
للمصارف رقم ١٤٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/٥ .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

نظام يتعلق بفتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان

المادة الاولى : وضع هذا النظام استنادا للمادة الاولى من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ ايار ١٩٦٧ .

المادة الثانية : في سياق هذا النظام يفهم بكلمة " مصرف " المؤسسة المسجلة على لائحة المصارف الصادرة عن مصرف لبنان ، ويفهم بكلمة " فرع " الوحدة (فرع، شعبة، مكتب، شباك ...) التي تنشأ خارج المركز الرئيسي وتتعاطى الاعمال المصرفية .

المادة الثالثة^١ : يتوجب على المصرف الذي يرغب في فتح فرع له سواء داخل لبنان او خارجه، ان يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان . لغاية تطبيق احكام هذا القرار، تعتبر بحكم الفروع المواقع أو الاماكن (شبابيك، مكاتب ...) التي تنشأ خارج المركز الرئيسي أو الفروع والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة ويمكن من خلالها القيام باعمال اعلامية/تحضيرية للعمليات المصرفية.

المادة الرابعة : على كل مصرف يرغب في فتح فرع له سواء داخل لبنان او خارجه ان يقدم الى حاكم مصرف لبنان طلبا مرفقا بالوثائق التالية على ثلاث نسخ:

- أ - دراسة موضوعة وفقا للنموذج المرفق بهذا النظام (ملحق رقم ١).
 - ب - المستندات القانونية المثبتة اتخاذ قرار بفتح فرع للمصرف وفقا للاصول .
 - ج - تقرير خاص معد من مفوضي المراقبة مطابق لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٢ ، ١٣ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧١ ، وذلك وفقا للنموذج المرفق بهذا النظام (ملحق رقم ٢).
- يجب ان يكون هذا التقرير معتمدا على حسابات المصرف الموقوفة لتاريخ لا يعود الى اكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ طلب فتح الفرع.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٤٩١ تاريخ ٢٠١٣/٨/٥ (تعميم وسيط رقم ٣٢٧)، والذي منحت المادة الثالثة منه المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكامه مهلة ستة اشهر لتسوية وضع الفروع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه.

المادة الخامسة: يحيل حاكم مصرف لبنان الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة اعلاه الى لجنة الرقابة على المصارف والمديريات المعنية في مصرف لبنان لابداء الرأي.

المادة السادسة^١: على المصارف العاملة في لبنان ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية:

- عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.
- خمسمائة مليون ليرة لبنانية لكل فرع.

المادة السابعة^٢: على كل مصرف لبناني يرغب بفتح فرع له في الخارج ان يخصص للفرع المعني مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج وتخضع كل زيادة على مخصصات اي فرع لمصرف لبناني في الخارج لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

المادة الثامنة : يعلق المصرف المركزي موافقته على طلب فتح الفرع على توفر الشروط التالية :

- أ - ان يبين وجود جدوى اقتصادية للمصرف من جراء فتح الفرع.
- ب - أن يبين المصرف صاحب الطلب مقدرته على تحمل الاعباء الناتجة عن فتح الفرع .
- ج - ان تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من توافر المخصصات المذكورة في المادتين السادسة والسابعة اعلاه .
- د - أن يكون وضع المصرف مطابقا لاحكام قانون النقد والتسليف والانظمة المتعلقة بالمهنة المصرفية وان يكون وضعه الاداري ووضعه المالي سليمين .

٣- أن يكون المصرف متقيداً بتعاميم وتعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لاسيما القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المالي والمصرفي.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٩٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ (تعميم وسيط رقم ١٧٣)، الذي نصت مادته الثانية على الآتي:

« تمنح المصارف التي هي بوضع مخالف لاحكام هذا القرار مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ لتسوية اوضاعها .»

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٩ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٧٠).

^٣ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ (تعميم وسيط رقم ١٤١).

و - أن تكون لدى المصرف سياسة سليمة للتسليف تعكسها صلاحيات محددة لمنح القروض والتسهيلات وان تكون سياسة التسليف في المصرف منسجمة مع مبادئ قانون النقد والتسليف وتعليمات مصرف لبنان .

ز - أن تكون ادارة المصرف العامة مؤهلة بشكل عام لاستيعاب الفرع الجديد وان يكون لديها نظام متكامل للتدقيق الداخلي .

ح^١ - ان لا يتجاوز عدد الفروع، المنشأة في لبنان خلال السنة الواحدة، ثلاثة فروع على ان يكون واحد منها على الاقل من الفروع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه. يمكن للمجلس المركزي، اذا رأى ذلك مناسباً، اعفاء المصرف من التقيد بالعدد المحدد في البند (ح) هذا، سيما في حال كان الفرع المنوي فتحه خارج نطاق المدن الكبرى.

تعتبر مدن كبرى، بمفهوم هذا البند، بيروت وضواحيها حتى خلدة جنوبا وبعيدا شرقا ونهر الكلب شمالا ومراكز المحافظات ومراكز الاقضية.

المادة التاسعة : يحظر على المصارف ان تذكر على اوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها او اي مستند عائد لها عبارة " فرع قيد التأسيس " أو أي عبارة مشابهة قبل صدور ترخيص صريح من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني.

المادة العاشرة : لا يقبل اي فرع غير مرخص وفقا لهذا النظام في جلسات المقاصة في مصرف لبنان .

المادة الحادية عشرة^٢: على المصارف التي تحصل على ترخيص لفتح فرع لها ان تستكمل اجراءات فتحه ومباشرة الأعمال المصرفية فيه مع العموم ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تمديد هذه المهلة لمرة واحدة لمدة سنة اضافية كحد اقصى وذلك بناء على كتاب معلل من اي مصرف معني، اذا تعذر على هذا الاخير فتح الفرع خلال المهلة الاولى لاسباب جدية ولظروف خارجة عن ارادته.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦١٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ (تعميم وسيط رقم ٤٦٧).

^٢ - كما أصبحت بموجب المادة الأولى من القرار رقم ٧٦٣٢ ت ٢٠٠٠/٧/٢٧ (تعميم ١٨٣٥ -ترقيم قسم-).

المادة الثانية عشرة: يعود للمجلس المركزي ، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، سحب ترخيص فرع أي مصرف يتبين أنه يحمل المصرف اعباء تؤثر على وضعه العام بشكل جدي .

المادة الثالثة عشرة: يخضع تملك فرع او فروع مصرف من قبل مصرف آخر ، فيما خص المصرف المتملك للشروط التي يخضع لها فتح فرع جديد .
يمكن للمجلس المركزي اعفاء المصرف المتملك من بعض الشروط والاجراءات والمهل الواردة في هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة: يخضع للشروط المحددة في هذا النظام نقل فروع المصارف من مكان الى آخر ضمن الاراضي اللبنانية .
لا تطبق الفقرة (أ) من المادة الرابعة والفقرات (أ) و (ب) و (ح) من المادة الثامنة من هذا النظام عندما يكون نقل الفرع في كل من :
١ - بيروت وضواحيها (حتى خلدة جنوبا ، وبعيدا شرقا ، ونهر الكلب شمالا) وطرابلس وصيدا وصور وزحل وبعبك وجونيه، ضمن الشارع نفسه او ضمن أحد الشوارع المتفرعة مباشرة عنه.
٢ - المناطق اللبنانية الاخرى ضمن دائرة شعاعها الف متر .

المادة الخامسة عشرة: يتوجب على المصارف ابلاغ مصرف لبنان عند اي اقفال مؤقت او نهائي لاي فرع لها .

المادة السادسة عشرة: تلغى جميع احكام الانظمة المخالفة وتعديلاتها المتعلقة بفتح واقفال فروع المصارف.

ملحق رقم ١

نموذج دراسة لطلب فتح فرع جديد

اسم المصرف :

١ - المركز الرئيسي للمصرف في لبنان (او في الخارج)

العنوان : ص.ب.

تلفون : تلكس وفاكس :

٢ - عنوان الفرع المقترح :

٣ - تاريخ ونص قرار مجلس الادارة على فتح الفرع الجديد :

٤ - المركز الرئيسي والفروع الحالية للمصرف :

اسم الفرع العنوان تاريخ التأسيس المخصصات من أصل الاموال الخاصة

.....

.....

المجموع

٥ - المنطقة المختارة وتحديد موقعها :

٦ - معلومات اقتصادية عن المنطقة المختارة :

٦ - ١ الموارد المالية

٦ - ٢ الاحصاءات الاجتماعية والاقتصادية

٦ - ٣ الامكانات الائتمانية

٧ - الفروع المصرفية المتواجدة في المنطقة المختارة :

اسم المصرف بعده عن المكان المقترح للفرع

.....

٨ - أهم المؤسسات الرسمية والتجارية والصناعية والزراعية وغيرها العاملة في المنطقة المختارة :

اسم المؤسسة نوعها البلدة

.....

- ٩ - الاسباب الرئيسية لتأسيس الفرع :
 ٩ - ١ الودائع الجديدة المنتظرة.
 ٩ - ٢ التطور المنتظر للفرع.

- ١٠ - مواصفات مركز الفرع المقترح :
 ١٠ - ١ مكان الفرع المقترح :

١٠ - ١ - ١ في حال استئجار مركز الفرع :

- اسم المؤجر
- علاقة المؤجر بالمصرف
- تاريخ تشييد المبنى
- قيمة الايجار السنوي
- قيمة الخلو
- تكاليف التصليحات

١٠ - ١ - ٢ في حال شراء مركز الفرع :

- اسم البائع
- علاقة البائع بالمصرف
- تاريخ تشييد المبنى
- ثمن التكلفة
- تكاليف التصليحات

١٠ - ٢ مساحة مركز الفرع :

- عدد الطوابق ومساحتها
- مركز الطوابق في المبنى
- المساحة المخصصة للزبائن
- طريقة توزيع المساحة الباقية

١١ - سياسة المصرف تجاه الفرع :

- هل الفرع مركز تجمع وداائع فقط ؟
- هل يتعاطى التسليفات ؟
- الصلاحيات المقرر منحها لمدير الفرع .

١٢ - الموظفون : عددهم ، رتبهم ، رواتبهم ، اسم مدير الفرع ومؤهلاته .

١٣ - امكانات الادارة العامة لجهة الاستيعاب والمراقبة :

- ١٣ - ١ جهاز المحاسبة والمكننة .
- ١٣ - ٢ جهاز التفتيش والمراقبة .

- ١٣ - ٣ الاتصالات السلكية واللاسلكية .
١٣ - ٤ كيفية ادارة شبكة الفروع .

١٤ - اكلاف فتح الفرع :

- ثمن تكلفة مركز الفرع .
مصاريف ديكور الفرع (بناء كونتوار وشبابيك ونكييف هواء وغرفة محصنة وآرمامات وغيرها) .
الاثاث والمفروشات (كراسي ومكاتب وموكيت وبردادي وخزائن حديدية وغيرها).
المعدات والآلات الحاسبة والآلات الكاتبة وشبكة هاتف وآلات عد نقود وتلكس ومولد كهربائي وغيرها .

مجموع الاكلاف

- ١٥ - التقديرات المتوقعة من تاريخ فتح الفرع (دون الأخذ بالاعتبار الودائع المتوقع تحويلها من الفروع الحالية للمصرف الى الفرع الجديد) :

<u>السنة الاولى</u>	<u>السنة الثانية</u>	<u>السنة الثالثة</u>
---------------------	----------------------	----------------------

الودائع المقدره للفرع في نهاية السنة :

ل.ل.

عملات اجنبية

التسليفات المقدره للفرع في نهاية السنة :

ل.ل.

عملات اجنبية

ملاحظة : تحتسب القيم بالعملات الاجنبية بما يوازنها بالدولار الاميركي .

ملحق رقم ٢
**نموذج تقرير مفوضي المراقبة وفقا لاحكام
 النظام المتعلق بفتح واقفال فروع المصارف**

حضرة رئيس مجلس الادارة المحترم ،

لقد فحصنا البيانات الحسابية لبنك والعائدة
 للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول، بما فيها مراجعة
 تصفية العمليات العالقة والعائدة لهذه السنة للثبوت منها ، والتي قدما تقاريرنا حولها بتاريخ
 وذلك وفقا لمتطلبات المواد ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ من المرسوم رقم
 ١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ أيلول ١٩٧١ . " وقد قمنا أيضا بفحص بيانات البنك الحسابية للفترة الممتدة
 من الى والتي لا تعود لفترة اكثر من ثلاثة أشهر من
 تاريخ تقديم طلب فتح الفرع " ١ .

لقد تم الفحص المشار اليه اعلاه وفقا لادلة التدقيق الدولية . وقد شمل هذا الفحص الذي قمنا به
 على اساس العينة الكافية والاختبار المبني على دراستنا وتقييمنا لنظم المحاسبة والضبط الداخلي
 في بنك اجراء الامتحان اللازم للقيود والسجلات الحسابية ، كما شمل
 اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدناها مناسبة ضمن الحدود المنصوص عليها في قوانين لبنان
 المصرفية . وبنتيجة هذا الفحص نفيد بما يلي :

١ - من خلال الفحص المشار اليه اعلاه ومن خلال تصريحات الادارة ، لم يتبين لنا ان
 المصرف لم يتقيد بأحكام قانون التجارة التي ترعى الشركات المغفلة لا سيما المواد ١٠٦ -
 ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٣ - ٢٠٥ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١١ و ٢١٢ ،
 وكذلك بأحكام قانون **النقد والتسليف** لا سيما المواد ١٢٧ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٤٦ -
 ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٤ و ١٦٥ ، وذلك في ما عدا :

^١ - تضاف هذه الفقرة في حال كون فترة الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب فتح الفرع تعود لفترة لاحقة لنهاية أعمال السنة
 المالية المنصرمة .

٢ - كما انه من خلال الفحص المشار اليه أعلاه ومن خلال تصريحات الادارة لم يتبين لنا ان المصرف لم يتقيد بالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وبالتعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف والمتعلقة بالعمل المصرفي .

٣ - كجزء من الفحص المشار اليه ، قمنا بدراسة نظم المحاسبة والضبط الداخلي بالقدر الذي وجدناه مناسباً لنتمكن من تقييم هذه النظم وفقاً لما تطلبه ادلة التدقيق الدولية . وبنتيجة ذلك تبين لنا نقاط الضعف التالية التي نوردها كما يلي (أو لم يتبين لنا وجود أي نقاط ضعف) :

٤ - ان الموجودات الصافية لبنك بما فيها الاصول الثابتة بعد اعادة تقييمها وبعد تنزيل المؤنات الواجب تكوينها للديون المشكوك بتحصيلها او المتنازع عليها وبالبالغة تُظهر فائضا على المطلوبات بمبلغ يساوي الرأسمال على الاقل وذلك كما في (أو لا تفوق المطلوبات المتوجبة عليها) .

٥ - ان أموال المصرف الخاصة الاساسية هي كافية لتغطية الاموال الواجب تخصيصها للمركز الرئيسي وفروعه والفرع المنوي فتحه وفقاً لاحكام النظام المتعلق بفتح واقفال فروع المصارف، وذلك على الشكل التالي :

الفرع وعنوانه الاموال الخاصة الواجب تخصيصها للفروع

مجموع الاموال الخاصة

كما في

٦ - ان مجموع عناصر موجودات المصرف التي تمثل نفقاته التأسيسية الاولية وتجهيزاته ومفروشاتة وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة أيا كان شكلها العائدة له في أية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا اليها مجموع الاعتمادات الممنوحة بموجب المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وثمن ونفقات التأسيس والتجهيز المقدره للفرع المنوي فتحه لم تتعد مجموع الاموال الخاصة بتاريخ